



بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

القاضي الدكتور
أحمد علي الخوالدة



دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



بدائل العقوبات
السالبة للحرية
قصيرة المدة

345,56507

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/7/3793)

المؤلف: أحمد علي الخوالدة

الكتاب: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

الوصفات: العقوبات البديلة - العقوبات بالسجن - مراكز الإصلاح والتأهيل - القانون

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-224-9

الطبعة الأولى 2024 م - 1445 هـ

جميع الحقوق محفوظة للناشر © All rights reserved Copyright

يُحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطيئة، وخلاف ذلك يُعزّز لجاناً المسؤولة.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني
سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+962) فاكس: 6 4610291 (+962)
ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 6 5341929 (+962) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن


Website : www.daralthaqafa.com
e-mail : info@daralthaqafa.com



أسسها خالد جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5344929 (+962)
ص.ب 13488 عمان 11942 الأردن

Website : www.elmiahdawliah.com
e-mail : info@elmiahdawliah.com



أسسها خالد جابر حنيف عام 2000 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 2000 Amman - Jordan

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

القاضي الدكتور
أحمد علي الخوالدة

أصل هذا الكتاب (رسالة دكتوراه)
بإشراف الدكتور أحمد الهياجنة
في الجامعة الأردنية - الأردن

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1445هـ - 2024م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة هود: آية (88)

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليستقيني قطرة حب
إلى من كَلَّتْ أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
(والدي العزيز رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة)
إلى من أرضعتاني الحب والحنان
إلى رموز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبتين) .
إلى من كان فعل الطيب منهاجه (عمي العزيز والعائلة) .
إلى من به أكبر وعليه أعتد . . . إلى الدافع قلبه أخي (القاضي هيثم) .
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة . . . إلى من أرى التفاضل بعينهم والسعادة في ضحكهم
إلى رياحين حياتي (إخواني وأخواتي) .
إلى رفيقة الدرب ومصباح بيتي (زوجتي الغالية) .
إلى التي تكسر ضحكها حزن الأيام (ابنتي شام) .

المؤلف

كلمة شكر

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب الجنة الا برويتك الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الأُمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين الحمد لله على فضله وأشكر نعمه على إكمالي هذه الأطروحة المتواضعة .
وأنتهز الفرصة من خلاله إلى أن أقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور أحمد الهياحنة لإشرافه على هذه الأطروحة، وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد، حيث كان لي خير معين في إعدادها، كما أنني أشكره على ما منحني إياه من وقته الثمين . وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور محمد الجبوري والدكتور ليث كامل نصرأوين والدكتور وليد القاضي الذين تفضلوا بمناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها بملاحظاتهم وخبراتهم العلمية والعملية .
وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي المساعدة من زملائي وأصدقائي وأهلي .

المؤلف

الفهرس

17.....	المقدمة
25.....	الملخص

المبحث التمهيدي

العقوبة الجزائية وبدائلها

27.....	المطلب الأول: ماهية العقوبة الجزائية.....
27.....	الفرع الأول: مفهوم العقوبة الجزائية.....
29.....	الفرع الثاني: عناصر العقوبة.....
31.....	الفرع الثالث: خصائص العقوبة.....
44.....	الفرع الرابع: أهداف العقوبة.....
49.....	الفرع الخامس: أنواع العقوبات وتقسيمها.....
51.....	المطلب الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.....
51.....	الفرع الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية.. مفهوم وواقع ومبررات.....
59.....	الفرع الثاني: خصائص بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.....
65.....	الفرع الثالث: مبررات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية.....
73.....	الفرع الرابع: مصدر العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية.....

الفصل الأول

بدائل العقوبات السالبة للحرية

- المبحث الأول: بدائل عقوبة الحبس التي تصدر مع الحكم القضائي..... 92
- المطلب الأول: نظام وقف التنفيذ..... 92
- الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ..... 93
- الفرع الثاني: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 95
- الفرع الثالث: التكييف القانوني لنظام وقف التنفيذ..... 97
- الفرع الرابع: أنواع وقف التنفيذ..... 99
- الفرع الخامس: شروط وقف التنفيذ..... 103
- الفرع السادس: آثار وقف التنفيذ..... 112
- المطلب الثاني: نظام الاختبار القضائي..... 117
- الفرع الأول: تعريف الاختبار القضائي..... 117
- الفرع الثاني: نشأة نظام الاختبار القضائي..... 119
- الفرع الثالث: ماهية نظام الاختبار القضائي وتكييفه القانوني..... 122
- الفرع الرابع: شروط نظام الاختبار القضائي..... 124
- الفرع الخامس: صور نظام الاختبار القضائي..... 127
- الفرع السادس: آثار نظام الاختبار القضائي..... 131
- الفرع السابع: أوجه الشبه والاختلاف بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي..... 132
- المبحث الثاني: بدائل عقوبة الحبس التي تقرر أثناء تنفيذ العقوبة..... 136
- المطلب الأول: نظام الإفراج الشرطي..... 136

- 136..... الفرع الأول: تعريف الإفراج الشرطي
- 139..... الفرع الثاني: نشأة الإفراج الشرطي
- 145..... الفرع الثالث: مضمون نظام الإفراج الشرطي وتكييفه القانوني
- 147..... الفرع الرابع: اعتبارات ومبررات وجود نظام الإفراج الشرطي
- 149..... الفرع الخامس: شروط الإفراج الشرطي
- 152..... الفرع السادس: آثار الإفراج الشرطي
- 153..... الفرع السابع: انتهاء الإفراج الشرطي
- 154..... المطلب الثاني: نظام شبه الحرية
- 155..... الفرع الأول: تعريف نظام شبه الحرية
- 156..... الفرع الثاني: نشأة نظام شبه الحرية
- 157..... الفرع الثالث: مضمون نظام شبه الحرية وطبيعته القانونية
- 160..... الفرع الرابع: شروط نظام شبه الحرية
- 162..... الفرع الخامس: آثار شبه الحرية
- 164..... الفرع السادس: إلغاء نظام شبه الحرية

الفصل الثاني

بدائل عقوبة الحبس المقررة لمصلحة المجتمع

- 170..... المبحث الأول: استبدال الغرامة بالحبس
- 170..... المطلب الأول: ماهية الغرامة
- 174..... المطلب الثاني: أهداف الغرامة
- 175..... المطلب الثالث: ماهية نظام استبدال الغرامة بالحبس
- 176..... المطلب الرابع: شروط الأخذ بنظام استبدال الغرامة بالحبس

- 176.....الفرع الأول: نوع العقوبة.....
- 176.....الفرع الثاني: فئة المحكوم عليهم.....
- الفرع الثالث: عدم وجود نص قانون يمنع استبدال الغرامة
بالحبس.....177
- المطلب الخامس: طبيعة قرار استبدال عقوبة الغرامة بالحبس.....178
- المطلب السادس: مزايا نظام استبدال الغرامة بالحبس وعيوبه.....181
- الفرع الأول: مزايا استبدال الغرامة بالحبس.....181
- الفرع الثاني: مساوئ استبدال الغرامة بالحبس.....182
- المطلب السابع: تقييم نظام استبدال عقوبة الغرامة بالحبس.....184
- المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية**.....186
- المطلب الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.....186
- المطلب الثاني: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية وتطوره.....187
- المطلب الثالث: ماهية المراقبة الإلكترونية.....190
- المطلب الرابع: متطلبات الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية.....192
- المطلب الخامس: وسائل المراقبة الإلكترونية.....193
- المطلب السادس: مزايا نظام المراقبة الإلكترونية وعيوبه.....196
- المطلب السابع: الإشكاليات القانونية التي يثيرها نظام المراقبة
الإلكترونية.....198
- المبحث الثالث: الالتزام بالعمل لمصلحة المجتمع**.....209
- المطلب الأول: تعريف العمل لمصلحة المجتمع.....209
- المطلب الثاني: نشأة نظام العمل لمصلحة المجتمع.....211
- المطلب الثالث: ماهية نظام العمل لمصلحة المجتمع.....217

المطلب الرابع: أهداف وغايات نظام العمل لمصلحة المجتمع.....	219
المطلب الخامس: عوامل نجاح نظام العمل لمصلحة المجتمع.....	220
المطلب السادس: أحكام نظام العمل لمصلحة المجتمع.....	222
المطلب السابع: مزايا هذا النظام وعيوبه.....	224
الخاتمة.....	227
المراجع.....	231

المقدمة

تعد مراكز الإصلاح والتأهيل المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أم طويلة المدة، وأنه طبقاً للسياسة العقابية المعاصرة، فإن الهدف الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لعودته فرداً صالحاً في المجتمع، مما يتبع أن مراكز الإصلاح والتأهيل مهمتها الأساسية التدريب والتأهيل على الحد والوقاية من الجريمة.

ولكن في الواقع العملي، فإن هناك كثيراً من العلماء والباحثين ممن يعتقدون أن مراكز اصلاح والتأهيل لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، لتحقيق الإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى السلوك الجرمي وارتكاب الجريمة؛ لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، ولعل هذا ما جعل غالبية الفقهاء يشككون بقيمة الحبس كجزاء، واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن، وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه، وعدم عودته للجريمة.

ومما لا شك فيه أن العقوبة القصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها، فلا هي تكفي للردع العام، ولا تصلح لردع المجرم بوجه خاص؛ أي تقويمه وتعليمه وتهذيبه، بل يترتب عليها آثار سلبية ناجمة عن إبعاده عن أسرته، وفقدته لشرفه واعتباره، وتحطيم مستقبله، كما أنها تعرضه للاتصال بالمجرمين الخطرين، فيتلقى عنهم هذا المحكوم عليه ما لا يعرفه من أساليب الإجرام، وأساليب الجريمة التي تقضي عليه، وقد يترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجرام والتفنى بأساليب الجريمة.

هذا بالإضافة إلى أن المدة القصيرة للحبس لا تكفي غالباً لتنفيذ برامج التهذيب، والتأهيل والإصلاح، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل يحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى، ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة، ومعادل ارتفاع ارتكاب الجرائم. ومن نافلة القول خلص الفقه إلى أن هذه العقوبة تتطوي على كثير من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها، مما حدا بالفقه القانوني إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة؛ كونها أصبحت قاصرة عن تحقيق الهدف الأساسي من وجودها، وبناء على ذلك فقد تناولت هذه الأطروحة موضوع بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.

وعليه، سيتناول المؤلف في هذا الكتاب موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال الإشارة ابتداءً إلى ماهية العقوبة والعقوبة البديلة، ثم الحديث عن بدائل عقوبة الحبس الماسة بالحرية، بالإضافة إلى البدائل المقررة لصالح المجتمع، ثم الخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

يقصد بالعقوبة بأنها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على مرتكب الجريمة ومنها الحبس طويل المدة والحبس قصيرة الأمد في بعض الحالات. ومما لا شك فيه أن العقوبة القصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها، فلا هي تكفي للردع العام، ولا تصلح لردع المجرم بوجه خاص؛ أي تقويمه وتعليمه وتهذيبه، بل ويترتب عليها آثار سلبية ناجمة عن إبعاده عن أسرته، وفقده لشرفه واعتباره، وتحطيم مستقبله، كما أنها تعرضه للاتصال بالمجرمين الخطرين، فيتلقى عنهم هذا المحكوم عليه ما لا يعرفه من أساليب الإجرام،

وأساليب الجريمة التي تقضي عليه، وقد يترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجمام والتقنن بأساليب الجريمة.

هذا بالإضافة إلى أن المدة القصيرة للحبس لا تكفي غالباً لتنفيذ برامج التهذيب والتأهيل والإصلاح، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل يحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى، ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة، ومعدل ارتفاع ارتكاب الجرائم. ونتيجة لذلك خلص الفقه إلى أن هذه العقوبة تتطوي على كثير من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها، مما حدا بالفقه القانوني إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة؛ كونها أصبحت قاصرة عن تحقيق الهدف الأساسي من وجودها، وبناء على ذلك فقد تناول هذا الكتاب موضوع بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.

أهمية الدراسة:

أصبح الحديث عن العقوبات البديلة أمراً ملحاً لما تبين من العيوب والسلبيات المصاحبة للسجن، وكانت مناهج الباحثين في تناول الإجراءات البديلة مختلفة من حيث تقسيم وتوزيع تلك الإجراءات، فمنهم من تعامل معها نظرياً بغض النظر عن البيئة التي يمكن أن تطبق فيها، ومنهم من تعامل معها عملياً من حيث إمكانية تطبيقها في الدول العربية، دون أن يضع لها معايير تجعل لكل زمرة منها إطاراً يجمع جزئياتها، ومنهم من قسمها باعتبار الطابع الذي يطبع كل مجموعة منها مع خلو تلك الأبحاث التي تم الوقوف عليها من التأصيل الشرعي، كما أن النظر إلى تنوعها باعتبار سن المعاقبين وقدرتهم على تحملها أمر من الأهمية بمكان.

إن الحبس لا يمكن القول بإلغائه مطلقاً، ولا بالاعتصار عليه مطلقاً، وإن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة، منها ما يرجع إلى الجاني، ومنها ما

يرجع إلى الجريمة، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع. وإن الباحثين الذين بالغوا في الاستعاضة عن الحبس بدائل أخرى وأسهبوا في بيان مساوئه، ومحاسن بدائله، أغلب كلامهم نظري ونموذجي، وهو عند حيز التطبيق ينقصه كثير من الموضوعية، ولا سيما في عالمنا العربي الذي ما زال تطبيق البدائل فيه ضعيفاً، ولعل بعض التطبيقات العملية التي طبقت في بلاد أخرى هي التي أغرت فقهاء السياسة الجنائية العربية الحديثة إلى المبالغة في هذا الأمر.

إن التشريعات الجزائرية لا تهدف أساساً إلى العقاب، وإنما تهدف إلى الوقاية قبل حصول سبب العقاب، ولذلك وضعت سياجاً قوياً يحول دون إيقاع العقوبة بالجاني من وسائل إثبات محددة، لها شروطها وضوابطها الدقيقة، كما وضعت قواعد أمام القضاء من شأنها أن تقلل من إيقاع العقوبة، ومن تلك القواعد: "الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة"، وقاعدة "البراءة الأصلية" و"أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وقاعدة "الأصل براءة الذمة".

وهنا نشير إلى أن تولى هذه البدائل في القانون الجزائري مزيداً من الاهتمام، سواء أكان ذلك على المستوى النظري والعملي من إجراء الأبحاث والدراسات المساعدة على تطبيقها، أم من الناحية المادية بإنشاء المرافق وإيجاد الآليات المناسبة لها، والتنسيق بين أجهزة القضاء والأجهزة الأخرى ذات العلاقة تنسيقاً مكثفاً، وإيجاد آليات تضمن نجاح ذلك التنسيق، من توفير اللقاءات العلمية، وتنظيم الدورات التدريبية للجميع حسب حاجاتهم، وأن يكون ذلك بشكل مستمر، ومراعاة وسائل نجاح بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة لتكوين رأي عام لقبولها والتدرج في تطبيقها، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، وتوفير القناعة التامة لدى القضاة بجدواها حتى يثقوا فيها، كما تراعى فيها الفروق الفردية والاجتماعية والاقتصادية.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف، منها:

- 1- **تجنب الآثار السلبية لدخول السجن:** فقد أجمعت التشريعات الجزائرية على هذا السبب، وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية، كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين.
- 2- **المساعدة على تلبية احتياجات المجرم والأسرة والمجتمع:** وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة؛ أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة، وحماية المجتمع من جهة أخرى.
- 3- **عدم إبعاد المجرم عن المجتمع:** يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع التشريعات الجزائرية بالنقد الموجه للحبس المتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى.
- 4- **استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة:** تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت وقطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال أن استخدام البدائل لم يؤدّ إلى أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حداثة استخدام البدائل في التشريعات الجزائرية العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن، وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع.
- 5- **التخفيض من عدد النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:** حيث يتضمن هذا السبب فئدتين؛ الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم.

6- الأسباب الاقتصادية: حيث إن استخدام البدائل سيسهم في حل المشكلة الاقتصادية التي يعاني منها كثير من الدول العربية، حيث سيعمل على التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها.

أسئلة الدراسة:

- حاولت الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة الآتية:
- ما الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تحتم الأخذ ببدائل العقوبات؟
- 1- ما مدى مشروعية العقوبات البديلة؟
 - 2- ما مقاصد العقوبات البديلة وما مزاياها؟
 - 3- هل للمؤسسات العقابية ووسائل العقاب أثر في إصلاح الجاني وتأهيله؟
 - 4- هل ستحقق العقوبات البديلة أهداف العقوبة الجزائية، وهل تتوافق مع الغاية التي وجدت من أجلها العقوبة الجزائية؟

الدراسات السابقة:

- أجري في هذا المجال عدد من الدراسات السابقة، منها:
- 1- د. أحمد فتحي سرور، نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، 1963.
 - 2- د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي - دراسة في الدفاع الاجتماعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط 1، 1969.
 - 3- خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005.
 - 4- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل

- للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003م.
- 5- د. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد الخامس، العدد الثاني، نيسان 1998.
- 6- د. محمد سعيد نمور، وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مؤتة، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، كانون الأول، 1988.
- 7- د. ياسين الرفاعي، الاختبار القضائي، نشأته وأسسّه وتطبيقه، بحث مقدم من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، منشورات المركز في مجلد خاص، 1940.

وتتميز هذه الأطروحة بأنها ستتناول موضوع العقوبات البديلة في القانون الأردني، وأنها ستستعرض أهم هذه البدائل، ومنها نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام الاختبار القضائي، والإفراج الشرطي، ونظام شبه الحرية، ونظام استبدال الغرامة بالحبس والمراقبة الإلكترونية، ونظام العمل لمصلحة المجتمع من خلال بيان المقصود بالنظام وماهيته وطبيعته القانونية وأساليب تنفيذه، وضوابط تنفيذ هذه الأنظمة، وفوائد وسلبيات الأخذ بكل نظام على حدة، ومدى إمكانية أخذ التشريع الجزائي الأردني بها، ومدى إمكانية نجاحها في المجتمع الأردني من خلال تعداد مميزات كل بديل ومساوئه؛ وعليه، فإن المؤلف سيتناول في هذه الأطروحة موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال الإشارة ابتداءً إلى ماهية العقوبة، ثم الحديث عن بدائل عقوبة الحبس الماسة بالحرية، بالإضافة إلى البدائل المقررة لصالح المجتمع، ثم الخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

منهج البحث:

اعتمد المؤلف في إعداد هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن في سبيل بيان بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، من خلال مقارنتها بالتشريعات الجزائية العربية والأجنبية قدر الإمكان، مع التركيز على آراء الفقه القانوني واجتهادات المحاكم في هذا المجال.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: العقوبة الجزائية وبدائلها.

المطلب الأول: ماهية العقوبة الجزائية.

المطلب الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.

الفصل الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: بدائل عقوبة الحبس التي تصدر مع الحكم القضائي.

المبحث الثاني: بدائل عقوبة الحبس التي تقرر أثناء تنفيذ العقوبة.

الفصل الثاني: بدائل عقوبة الحبس المقررة لمصلحة المجتمع.

المبحث الأول: استبدال الغرامة بالحبس.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثالث: الالتزام بالعمل لمصلحة المجتمع.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على نظام العقوبات البديلة في القانون الأردني في ضوء القوانين المقارنة حماية للفرد والمجتمع من زيادة معدلات الجريمة، وتحقيق الهدف الرئيسي من العقوبة. أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام العقوبات البديلة بشكل رئيسي، وإنما من خلال بعض النصوص القانونية المتفرقة فقط. ولم يضع المشرع الأردني نظاماً قانونياً لبدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة كما هو الوضع في بعض التشريعات المقارنة. وقد تناولت هذه الدراسة بعض العقوبات البديلة التي يمكن أن يأخذ بها المشرع القانوني الأردني، وهي نظام وقف التنفيذ، والإفراج الشرطي، والاختبار القضائي، بالإضافة إلى نظام شبه الحرية، وبعض العقوبات البديلة الأخرى. وقد قدمت الدراسة التوصيات المناسبة بهذا الشأن التي يمكن أن يأخذ بها المشرع الأردني.

الكلمات الدالة: عقوبة الحبس، العقوبات البديلة، القانون الأردني،

الأردن.